كانت مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر
فان قشرت نفطة فخرج منها ماء او صديد او غيره
ان سال عن رأس الجرح نقض و
ان لم يسل لا ينقض وقال الشافعي رح لا ينقض في
الوجهين وقال زفر رح ينقض في الوجهين
وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين
وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا
فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه
اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج

فصل في الغسل

فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
وعند الشافعي رح هما سنتان فيه لقوله
عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر
فيها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين
في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال
الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة
فيهما

فيهما معدومة والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء
وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كان على بدنه نجاسة ثم
يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلعم وانما يؤخر غسل رجليه
لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح او حجر لا يؤخر وانما
يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها
لام سلمة رضي الله تعالى عنها يكفيك [illegible]
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عم اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح
بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجال والمراة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رح خروج المني كيف
ما كان يوجب الغسل لقوله عم الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب
فاطهروا وان كنتم جنبا
والجنابة في اللغة عبارة عن خروج المني على وجه الدفق والشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته
بشهوته من المراة [illegible] على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رح ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة

Copyright © King Saud University